وفيه مع عدم الدليل عليه حتى باعتراف فيها وفي البيان انه خلاف المفهوم
من الاستبداد ولعل ذلك يقرب مع الغليان بالنار لاستلزامه ارتفاع
شي من بخاره الموجب ثانيته اما مع انغلائه بنفسه او بالشمس فلا يتحقق ذلك
اصلا خصوصا في الاول وان طال الزمان وفصل ابن حمزه فحكم بنجاسته مع غليانه
بنفسه وبتحريمه خاصه ان غلا بالنار وهو تحكم ان كان اقرب الى الاصل
من المشهور وبالجمله فهذا الحكم وهو نجاسته من المشاهير بغير اصل والحاقه
بالمسكرات وبالفقاع من حيث التحريم لا يوجبه الحاقه بها مطلقا ولا فرق
مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه ان يصير دبسا وعدمه لاطلاق النصوص باشتراط
ذهاب الثلثين وفي صحيحه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا زاد الخمر
على الثلث فهو حرام مع ان هذا فرض بعيد لانه لا يصير دبسا حتى يذهب اربعه
اخماسه غالبا بالوجدان فضلا عن الثلثين ويحتمل الاكتفا بصيرورته دبسا
على تقدير امكانه لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلا كذلك ولا فرق
في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهوا فلو وضع المعمول به قبل
ذهاب ثلثيه كالملبن في الشمس فجعفها وبالهوا وذهب ثلثاه حل وكذا يطهر بذلك
لو قيل بنجاسته ولا يقدح فيه نجاسة الاجسام بعد انقلابه من الخمريه الى الخليه عندنا
والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للاصل ولا الى
العصير الزبيب على الاصح لخروجه عن اسمه وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس وحرمه
بعض علمائنا استنادا الى مفهوم روايه علي بن جعفر موسى عليهما السلم ساله عن
الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الما فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنه قال لا باس به وهذه الروايه
مع ان في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه وانما نفي

البأس

البأس عن هذا العمل الموصوف وابقى الشراب عنده يشرب منه وتخصيص السؤال
بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه وانما تظهر فائده
التقييد به لتذهب مائيته فيصلح للمكث عنده المذكور كما يبقى الدبس ولو سلم
دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل
وروى ابو بصير في الصحيح قال كان ابو عبد الله عم يعجبه الزبيبيه وهذا
ظاهر في الحل لان طعام الزبيبه لا يذهب ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى قوله
وما امتزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الضمير يرجع الى جميع
ما ذكر من الامور المحكومه بنجاستها فالحكم فيه بعد ثبوت نجاستها واضح لان
ما يمتزج بالنجاسه المايعه او يقع فيه من المايعات ينجس كغير المذكورات من
النجاسات والموجب لتخصيصها بالذكر ورود الحكم بذلك بخصوصه في روايه
زكريا بن ادم عن الكاظم عم وفيه قلت خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه
قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزله اذا قطر في شي من ذلك قال اكره ان اكله
اذا قطر في شي من طعام وهذه الروايه تشعر بكراهة الفقاع دون ان يكون
محرما او نجسا لكنها محموله على غيرها مما سبق ان الكراهه بعض اسماء الحرام ومثلها
في الدلاله على كراهه صحيحه محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع
فكرهه كراهه شديده وقال الكلام في تنزيلها كالسابقه فان المحرم مما يكره قوله
الدم المسفوح يجني الى قوله لا حرام الدم المسفوح هو الذي يخرج بقوه عند
قطع عرق الحيوان او ذبحه من سفح الما اذا صبه اي المصبوب واحترز به
عما يخرج من الحيوان متثاقلا كدم السمك فلا يكون نجسا ولكنه يحرم لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولانه من الخبائث المحرمه بالايه والاولى الاستدلال